



Distr.: General
15 July 2016
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الملحوظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني إلى الرابع لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً*

- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني إلى الرابع لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/MKD/2-4)، في جلستيها الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين (انظر E/C.12/2016/SR.32 و33)، المعقودتين في يومي ١٣ و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦. واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها التاسعة والأربعين المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

ألف - مقدمة

- ترحب اللجنة بالتقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني إلى الرابع المقدمة من الدولة الطرف، رغم تأخر تقديمها لفترة طويلة، وبالمعلومات الإضافية المقدمة في الردود على قائمة المسائل (E/C.12/MKD/Q/2-4/Add.1). وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها للحوار البناء الذي دار مع الوفد الوزاري للدولة الطرف.

باء - الجوانب الإيجابية

- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك التالية:
(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات،
في عام ٢٠١٢؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين (٦-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦).



- (ب) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، في عام ٢٠١١؛
- (ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، في عام ٢٠٠٩؛
- ٤- وترحب اللجنة أيضاً باعتماد الدولة الطرف التشريعات التالية:
- (أ) قانون منع العنف المنزلي والحماية منه، في عام ٢٠١٤؛
 - (ب) الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠؛
 - (ج) قانون الحد الأدنى للأجور لعام ٢٠١٢؛
 - (د) قانون تكافؤ النساء والرجال في الفرص، في عام ٢٠١٢؛
 - (ه) قانون منع التمييز والحماية منه، في عام ٢٠١٠؛
 - (و) قانون المساعدة القانونية المجانية لعام ٢٠٠٩؛
 - (ز) قانون الحماية الاجتماعية لعام ٢٠٠٩؛
- (ح) الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر والاستبعاد الاجتماعي للفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠.

جيم- داعي القلق الرئيسية والتوصيات

تطبيق العهد على الصعيد المحلي

٥- تلاحظ اللجنة أن المادتين ٩٨ و ١٠٨ من دستور الدولة الطرف ينص على التطبيق المباشر للعهد في النظام القانوني المحلي، بيد أنها تعرب عن الأسف لعدم تقديم حالات محددة أو بيانات إحصائية توضح الممارسة القضائية في هذا الصدد. كما يساور اللجنة القلق إزاء عدم كفاية مستوى تدريب الموظفين القضائيين والمهنيين القانونيين في مجال الحقوق المنصوص عليها في العهد.

٦- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الالازمة لتحسين توعية القضاة والمدعين العامين والمحامين بشأن إمكانية التطبيق المباشر للعهد، بما في ذلك من خلال إدماج العهد في مناهج أكاديمية القضاة والمدعين العامين وغيرها من البرامج التدريبية للموظفين القانونيين. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن تطبيق العهد من قبل المحاكم المحلية. وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ١٩٩٨(٩) بشأن تطبيق العهد على الصعيد المحلي.

جمع البيانات

- ٧ - تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف أخرت موعد التعداد الوطني المخطط إجراؤه عام ٢٠١١، ونتيجة ذلك لا توجد أي بيانات محدثة عن التركيبة السكانية. كما يساورها القلق لعدم كفاية البيانات الإحصائية التي قدمتها الدولة الطرف بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٨ - تحت اللجنة الدولة الطرف على إجراء التعداد السكاني، دون مزيد من التأخير. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الالزمة لتحسين نظام جمع البيانات للتمكين من سرعة جمع بيانات موثوقة عن حالة جميع مجالات الحقوق المنصوص عليها في العهد، وإجراء تحليل قوي وإدارة البيانات بفعالية وكفاءة.

تأثير اللامركزية على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- ٩ - تلاحظ اللجنة أن بعض مسؤوليات الحكومة المركزية، ولا سيما في مجالات الضمان الاجتماعي والمياه والصرف الصحي والرعاية الصحية الأولية والخدمات العامة الأخرى والتعليم الابتدائي والثانوي، قد أُسنئت إلى البلديات في إطار اللامركزية. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء التفاوت الكبير بين السلطات البلدية في القدرات الإدارية والمالية، التي قد يكون لها أثر تميizi على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص الذين يعيشون في مختلف أنحاء الدولة الطرف، ولا سيما الذين يعيشون في مناطق ريفية.
- ١٠ - تذكر اللجنة الدولة الطرف بأن لا مركزية السلطات لا تقلل بأي حال من مسؤولية الدولة الطرف عن الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة توعية السلطات البلدية بشأن التزاماتها بموجب العهد، واتخاذ جميع التدابير الالزمة لتمكين جميع البلديات من الاضطلاع بمسؤولياتها بغرض التأكد من مساواة الجميع، في المناطق الحضرية والمناطق الريفية، في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد، ويشمل ذلك قيام الحكومة المركزية برصد إعمال البلديات للحقوق المنصوص عليها في العهد. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء تحليل شامل لأثر اللامركزية على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

مكتب أمين المظالم

- ١١ - تأسف اللجنة لأن مؤسسة أمين المظالم، التي منحت المركز باء من قبل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (الذي كان يعرف سابقاً باسم لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)، لا تتمثل تماماً للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). ويساور اللجنة القلق إزاء التأخر الطويل في تعين ثلاثة من نواب أمين المظالم الأربع الذين انتهت ولاياتهم في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤؛ وإزاء تأخر اعتماد تعديلات قانون أمين المظالم لعام ٢٠٠٣ وفقاً لتوصيات اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد

التابعة للتحالف العالمي؛ وعدم كفاية الموارد البشرية والمالية المقدمة إلى مكتب أمين المظالم؛ وتدني مستوى المتابعة من جانب الوزارات ذات الصلة بشأن التوصيات التي قدمها أمين المظالم.

١٢ - تحت اللجنة الدولة الطرف على شغل وظائف نواب أمين المظالم الثلاثة الشاغرة، دون مزيد من التأخير. وتحصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف أن يكون مشروع قانون استكمال وتعديل القانون المتعلق بأمين المظالم متواافقاً مع مبادئ باريس، مع مراعاة التوصيات التي قدمها التحالف العالمي والإسراع في اعتمادها. وتحصي اللجنة أيضاً بأن تكفل الدولة الطرف تزويد مكتب أمين المظالم بالموارد البشرية والمالية الكافية، وأن تؤخذ توصيات أمين المظالم في الاعتبار على النحو الواجب من جانب السلطات المختصة، واطلاعه على النتائج بطريقة منهجية.

المعونة القانونية

١٣ - يساور اللجنة القلق لتدني مستوى توعية أصحاب الحقوق بحقوقهم المنصوص عليها في العهد وعدم كفاية الموارد المخصصة لبرامج المعونة القانونية، ومحدودية المعلومات المقدمة إلى الأفراد بشأن حقوقهم التي يكفلها القانون بشأن المساعدة القانونية المجانية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن الحصول على المعونة القانونية المجانية لا يزال محدوداً للغاية، ولا سيما بسبب المادة ١٤ (أ) من القانون، ما يصعب على الأفراد المحرمون والمهتمسين المطالبة بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٤ - توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في تعديل القانون المتعلق بالمعونة القانونية المجانية لكي تكفل أن جميع الأشخاص، بمن فيهم المحرومون والمهتمسون، ولا سيما النساء والروما والأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية والمهاجرون وملتمسسو اللجوء، قادرول على المطالبة بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق الحصول على مساعدة مهنية، وأن تخصص الموارد الكافية لبرامج المعونة القانونية.

الحد الأقصى من الموارد المتاحة

١٥ - تشعر اللجنة بالقلق لتدني مستوى التمويل العام المخصص للمجالات المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويُساور اللجنة القلق أيضاً لأن بعض القرارات بشأن تحصيص الموارد لم تكن شفافة ولم تحدد أولويات واجبات الدولة الطرف بموجب العهد (المادة ٢(١)).

١٦ - توصي اللجنة الدولة الطرف بتكييف جهودها الرامية إلى زيادة مستوى الإنفاق العام، على المستوى الوطني وعلى مستوى البلديات، من أجل ضمان الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتحصي اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الالزامية لضمان الشفافية في التخطيط وإنفاق الأموال العامة.

الفساد

- ١٧ - تشعر اللجنة بالقلق لتفشي ممارسة الرشوة من أجل الحصول على السلع أو الخدمات المطلوبة للوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتدين عدد الملاحقات القضائية بموجب قانون منع الفساد لعام ٢٠٠٢، ولا سيما في الحالات التي يتورط فيها كبار المسؤولين (المادة ٢(١)).
- ١٨ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الالزمة من أجل ما يلي:
- (أ) مكافحة الفساد، بما في ذلك عن طريق تحسين الحكومة العامة وضمان الشفافية في تسيير الشؤون العامة وتوعية الجمهور والمسؤولين الحكوميين بشأن تدابير مكافحة الفساد، وكذلك بشأن عدم مقبولية الرشوة؛
 - (ب) تعزيز إنفاذ قانون منع الفساد ومكافحة الإفلات من العقاب على الفساد، ولا سيما فيما يتعلق بكتاب المسؤولين؛
 - (ج) تعزيز استقلال وأداء اللجنة الحكومية المعنية بمنع الفساد.

عدم التمييز

- ١٩ - ترحب اللجنة بالتقدير الذي أجرته الدولة الطرف بشأن تنفيذ قانون منع التمييز والحماية منه. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لوجود بعض التغرات في القانون، ولا سيما فيما يتعلق بتعريف التمييز، وأسباب التمييز، وعبء الإثبات واستخدام الإحصاءات لإثبات وجود تمييز غير مباشر. كما تشعر بالقلق إزاء عدم استقلال وعدم فعالية أداء لجنة الوقاية والحماية من التمييز (المادة ٢(٢)).
- ٢٠ - توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الالزمة لمتابعة التوصيات الواردة في التقرير النهائي عن تقييم تنفيذ قانون منع التمييز والحماية منه. وتوصي اللجنة الدولة الطرف على وجه الخصوص بما يلي:
- (أ) تنصيف قانون منع التمييز والحماية منه، ولا سيما عن طريق تحسين تعريف التمييز تمشياً مع التعليق العام رقم ٢٠٠٩(٢٠٠٩) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
 - (ب) التعجيل باعتماد مشروع الاستراتيجية الوطنية للمساواة وعدم التمييز للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠؛
 - (ج) تعزيز استقلال وأداء لجنة منع التمييز والحماية منه، بما في ذلك عن طريق استعراض معايير تعيين أعضاء اللجنة وإجراءات العضوية، وإنشاء أمانة مهنية وتحصيص الموارد المالية الكافية.

المهاجرون وملتمسو اللجوء واللاجئون

-٢١- تحيط اللجنة علمًا بقرار الدولة الطرف إغلاق حدودها بصورة تامة أمام المهاجرين في ٨ آذار/مارس ٢٠١٦، وما تزال تشعر بالقلق إزاء الآثار السلبية لهذا القرار. ويساورها القلق إزاء أوضاع اللاجئين الذين كانوا عالقين في مراكز العبور المؤقت في فينوجوغ وتابانوفيس وقت إجراء الحوار، وبينهم العديد من النساء والأطفال الذين يعيشون في ظروف سيئة ولديهم القليل من الفرص للحصول على خدمات الرعاية الصحية والتعليم والخدمات الأساسية الأخرى. وتشعر اللجنة بالقلق أيضًا لأنه، خلافاً للمادة ٥١ من قانون اللجوء والحماية المؤقتة لعام ٢٠٠٣، فإن حصول اللاجئين المعترف بهم والأشخاص الخاضعين للحماية الفرعية على فرص العمل ما زال محدوداً في الممارسة العملية بسبب عدم توفر الوثائق المطلوبة للتسجيل لدى وكالة التوظيف. وأخيراً، تعرب اللجنة عن أسفها لأن التعديل الأخير على المادة ٨ من قانون اللجوء والحماية المؤقتة ينكر بحكم الواقع حق اللاجئين المعترف بهم أو الأشخاص الخاضعين للحماية الفرعية في لم شمل الأسرة لفترة ثلاثة سنوات بعد منح اللجوء (المادة ٢(٢)).

-٢٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بتحسين ظروف العيش في مركز العبور المؤقت الاثنين في فينوجوغ وتابانوفيس عن طريق كفالة حصول الأشخاص في هذه المراكز على الرعاية الصحية والتعليم والخدمات الأساسية الأخرى، وتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمرضى. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الازمة لضمان حصول اللاجئين المعترف بهم والأشخاص الخاضعين لحماية فرعية على فرص عمل فعلية عن طريق تزويدهم بالوثائق الضرورية وغير ذلك من أشكال المساعدة بغية التسجيل لدى وكالة التوظيف. وتحث اللجنة الدولة الطرف على سحب التعديل الأخير على المادة ٨ من قانون اللجوء والحماية المؤقتة، وضمان عدم حاجة اللاجئين والأشخاص الخاضعين لحماية فرعية إلى الانتظار لفترة طويلة للغاية قبل التمتع بالحق في لم شمل الأسرة.

الروما

-٢٣- يساور اللجنة القلق لعدم وجود بيانات إحصائية بشأن الروما، الأمر الذي لا يتتيح فعالية تنفيذ السياسات التي تستهدف السكان الروما. وما تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء التمييز الميكلني الذي يواجهه الروما في عدد من مجالات الحياة الاجتماعية وتدين وضعهم الاجتماعي والاقتصادي في الدولة الطرف، وهو ما يتضح من الارتفاع الشديد في معدلات الفقر والبطالة في أوساطهم، وتدين معدلات مشاركتهم في سوق العمل والانخفاض الشديد في متوسط العمر المتوقع. ويساورها القلق أيضًا لأن هناك عدداً من الروما غير المسجلين، ما ينبع عنه محدودية فرص حصولهم على الخدمات العامة (المادة ٢(٢)).

٢٤ - توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها الرامية إلى القضاء على التمييز الهيكلي ضد الروما وتحسين وضعهم الاجتماعي والاقتصادي، بما في ذلك عن طريق وضع سياسات وبرامج محددة الهدف من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان الروما على أساس بيانات إحصائية موثوقة، فضلاً عن الرصد الدقيق والمنتظم لنتائج هذه السياسات والبرامج. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الالزامية لإصدار بطاقات هوية لجميع الروما ومعالجة حالة عديمي الجنسية تماشياً مع مقتضيات الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤.

المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين

٢٥ - يساور اللجنة القلق لأن القانون المتعلق بمنع التمييز والحماية منه لا يشمل الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية بوصفهما من أسباب التمييز المحظورة، وأن المادة ١٤(٦) من القانون تميّز بين رباط الزوجية مع شخص من الجنس الآخر، وهو مفهوم "الأسرة"، والارتباط بين شخصين من نفس الجنس. ويساورها القلق أيضاً لأن الكتب الدراسية الجامعية تتضمن تنميطاً سلبياً بحق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. ويساورها القلق كذلك لأن هؤلاء الأشخاص يتعرضون لسلط الأقران والاعتداء الجنسي، والوصم الاجتماعي والتمييز، وأن موظفي إنفاذ القانون لا يقومون دائماً باتخاذ إجراءات في حالات تعرض هؤلاء الأشخاص للعنف (المادة ٢(٢)).

٢٦ - توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الالزامة التي تكفل منع التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية منعاً صريحاً بموجب التشريعات المناهضة للتمييز، وأن تكفل حصول الأزواج من نفس نوع الجنس على المزايا المخصصة للمتزوجين. وأن تعمل على القضاء على الصور النمطية السلبية ووصم المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بما في ذلك عن طريق تنقية الكتب المدرسية وتنظيم حملات توعية للجمهور، ومقدمي الرعاية الصحية والأخصائيين الاجتماعيين وموظفي إنفاذ القانون وغيرهم من الموظفين العموميين؛ وأن تكفل التحقيق الفوري والتزويه والفعال في حالات العنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وللاحقة المسؤولين عنه. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٢٠١٦(٢٢) بشأن عدم التمييز، وتعليقها العام رقم ٢٠٠٩(٢٠) بشأن الصحة الجنسية والإنجابية، وبخاصة الفقرة ٢٣.

المساواة بين الرجل والمرأة

- ٢٧- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التدابير غير المناسبة في مشاركة النساء ومعدلات توظيفهن في سوق العمل، ولا سيما نساء الروما والنساء من الإثنية الألبانية، وكذلك إزاء عمل النساء بكثافة في الوظائف غير الماهرة/المتحفظة للأجر. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم اتخاذ تدابير فعالية بشأن العمالة لفائدة المرأة، وعدم كفاية مستوى تنفيذ قانون عام ٢٠١٢ المتعلق بتكافؤ الفرص بين النساء والرجال، وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين في الفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠. ويساورها القلق كذلك إزاء الفجوة الكبيرة في الأجور بين الجنسين في الدولة الطرف (المادتان ٣ و٧).

- ٢٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بتحديد أهداف ملموسة واعتماد إطار زمني من أجل زيادة معدلات مشاركة وتوظيف المرأة في سوق العمل ووضع برامج عمالية تستهدف المرأة، مع إيلاء اهتمام خاص للأقليات العرقية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتكييف جهودها الرامية إلى تنفيذ القانون المتعلق بتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة والاستراتيجية الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠، وذلك بسبل منها تخصيص الموارد الكافية للتنفيذ. وتوصي اللجنة كذلك بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة من أجل تضييق الفجوة في الأجور بين الجنسين.

البطالة

- ٢٩- يساور اللجنة القلق لأن معدل البطالة ما زال مرتفعاً، ولا سيما بين الشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة، وأن معظم فرص العمل موجودة في الاقتصاد غير الرسمي (المادة ٦).

- ٣٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بتكييف جهودها الرامية إلى تحسين المهارات المهنية للقوة العاملة من أجل تلبية احتياجات سوق العمل؛ وإيجاد فرص العمل اللائق، بما في ذلك من خلال تنفيذ برامج سوق العمل النشطة؛ ووضع وتنفيذ تدابير خاصة لتعزيز توظيف الشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والروما، بما في ذلك عن طريق نظام الحصص؛ وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تكفل الدولة الطرف حماية العمال في الاقتصاد غير الرسمي بموجب تشريعات العمل، وتمتعهم بالحق في ظروف عمل عادلة ومواتية وفي الضمان الاجتماعي، وتكثيف جهودها لتسهيل الانتقال من الاقتصاد غير الرسمي إلى الاقتصاد الرسمي.

الحد الأدنى للأجور

- ٣١- ترحب اللجنة باعتماد القانون المتعلق بالحد الأدنى للأجور، لكنها تشعر بالقلق لأن دفع الحد الأدنى للأجور مشروط بالامتثال لـ "الوفاء بالقاعدة" المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون. ويساورها القلق كذلك لأن الحد الأدنى للأجور المطبق في صناعات النسيج والملابس

والجلود أقل مما هو عليه في القطاعات الأخرى. ويؤدي ذلك إلى تمييز غير مباشر ضد النساء لأنهن يعملن بكثافة كبيرة في هذه الصناعات. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن الحد الأدنى للأجور لا يكفي لتأمين مستوى معيشي لائق للعمال وأسرهم (المادة ٧).

٣٢ - توصي اللجنة الدولة الطرف بجعل القانون المتعلق بالحد الأدنى للأجور متماشياً مع العهد واتفاقية منظمة العمل الدولية لتحديد الحد الأدنى للأجور لعام ١٩٧٠ (رقم ١٣١). وتوصي اللجنة أيضاً بأن تبدأ الدولة الطرف على الفور في تطبيق نفس المستوى من الأجور الدنيا في جميع القطاعات، بما في ذلك صناعات النسيج والملابس والجلود. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بزيادة الأجور الدنيا وتعديلها بصورة منتظمة بحسب تكاليف المعيشة من أجل ضمان تمتع العمال وأسرهم بمستوى معيشي لائق. وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم (٢٣) (٢٠١٦) بشأن الحق في التمتع بأوضاع عمل عادلة ومؤاتية.

المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة

٣٣ - يساور اللجنة القلق لأن مبدأ الأجر المتساوي على "العمل المتساوي من حيث المسؤوليات في الموقع الوظيفي نفسه، بغض النظر عن نوع الجنس"، المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من قانون علاقات العمل لعام ٢٠٠٥، لا يتماشى تماماً مع العهد الذي يتضمن الامتثال لمبدأ المساواة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية (المادة ٧).

٣٤ - توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة المادة ٨ من قانون علاقات العمل بغية جعلها متوافقة مع العهد. ويلفت انتباه الدولة الطرف مرة أخرى إلى التعليق العام رقم (٢٣) (٢٠١٦).

حقوق النقابات

٣٥ - يساور اللجنة القلق إزاء القيود التي يفرضها قانون علاقات العمل وقوانين العمل الأخرى للدولة الطرف على الحق في الإضراب، بما في ذلك الأحكام التي تنص على فصل العامل الذي يشارك في إضراب فعلي (المادة ٨).

٣٦ - توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل قانون علاقات العمل وقوانين العمل الأخرى بغية مواءمتها تماماً مع العهد واتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، وتوفير الحماية الكاملة للحق في الإضراب، مع مراعاة استعراض قوانين العمل الوطنية التي وضعت بالتعاون مع منظمة العمل الدولية.

الحق في الضمان الاجتماعي

٣٧ - يساور اللجنة القلق لأن نظام الضمان الاجتماعي في الدولة الطرف لا يشمل الأفراد الأكثر حرماناً وتحميشاً. ويساورها القلق بشكل خاص إزاء محدودية حصول هؤلاء الأفراد على

الاستحقاقات الاجتماعية بسبب الإجراءات المعقّدة ومعايير الأهلية وإذاء عدم كفاية هذه الاستحقاقات. وترحب اللجنة بإلغاء التعديلات التي أُجريت عام ٢٠١٥ على لائحة قواعد التحويلات البرقية المتعلقة بحساب الدخل من أجل تحديد الاستحقاقات حسب الإمكانيات المادية، لكنها تعرب عن أسفها لتطبيق التعديلات بأثر رجعي، مما أسفر عن عدم قدرة عدد كبير من المستفيدين على تسديد الاستحقاقات السابقة وقد انهم، نتيجة لذلك، الحق في الحصول على الاستحقاقات في المستقبل (المادة ٩).

٣٨ - توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف توفير الحماية الكاملة بموجب نظام الضمان الاجتماعي للأفراد الأكثر تعرضاً للحرمان والتهبيش. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتبسيط إجراءات طلب الحصول على استحقاقات الضمان الاجتماعي وزيادة قيمة الاستحقاقات لكافلة مستوى معيشي مناسب ودفعها في الوقت المناسب. وتحث اللجنة الدولة الطرف على إلغاء قرار تطبيق تعديلات لائحة القواعد لعام ٢٠١٥ بأثر رجعي من أجل ضمان حصول جميع المتأثرين على الاستحقاقات.

العنف العائلي

٣٩ - ترحب اللجنة باعتماد قانون منع العنف المنزلي والحماية منه. ييد أنها لا تزال تشعر بالقلق لأن القانون والقوانين الأخرى ذات الصلة في الدولة الطرف، بما في ذلك قانون العقوبات وقانون منع التمييز والحماية منه، لا تكفل الحماية الكافية للنساء ضحايا العنف المنزلي والعنف القائم على نوع الجنس. كما تشعر بالقلق لقلة الإدانات والعقوبات المخففة الصادرة بحق الجناة وعدم كفاية الدعم المقدم لضحايا العنف المنزلي، بما في ذلك مراكز الإيواء والمساعدة القانونية وعلاج الآثار الجسدية والنفسية الناجمة عن هذا العنف. وتأسف اللجنة لعدم وجود بيانات عن العنف المنزلي (المادة ١٠).

٤٠ - توصي اللجنة بأن تتحذذن الدولة الطرف تدابير لاستعراض القانون المتعلق بمنع العنف المنزلي والحماية منه وغيره من القوانين ذات الصلة من أجل توفير الحماية الملائمة لجميع ضحايا العنف المنزلي والعنف القائم على نوع الجنس، بهدف التحضير للتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية أسطنبول). وتوصي اللجنة أيضاً بأن تكشف الدولة الطرف جهودها المتعلقة بإنفاذ القانون وأن تكفل إجراء تحقيقات فورية ونزيفة وفعالة في جميع حالات العنف المنزلي المبلغ عنها وتقديم الجناة إلى العدالة، وأن توفر الدعم الكافي إلى ضحايا العنف المنزلي عن طريق زيادة أماكن الإيواء وتخصيص التمويل الكافي للمساعدة القانونية، وكذلك توفير العلاج البدنى والنفسي. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بتحسين نظام جمع البيانات بشأن العنف المنزلي.

الفقر

- ٤١ - يساور اللجنة القلق لأنه على الرغم من انخفاض معدل الفقر في السنوات الأخيرة، ما زال ربع السكان تقريباً يعيشون في فقر، ولا يتمتعون بالتالي بالحق في مستوى معيشي لائق. ويساورها القلق أيضاً لاستمرار تزايد التفاوت في الدخل في الدولة الطرف. وترحب اللجنة بخفض ضريبة المضافة على المواد الاستهلاكية الأساسية، لكنها تأسف لأن النظام الضريبي للدولة الطرف، بما في ذلك تدني مستوى ضريبة الدخل الشخصي وضرائب الشركات، ليس فعالاً في الحد من الفقر وكفالة إعادة توزيع الدخل بصورة مناسبة (المادة ١١).
- ٤٢ - توصي اللجنة الدولة الطرف بتكييف جهودها الرامية إلى مكافحة الفقر، بوسائل منها إجراء تحليل شامل لاحتياجات أكثر الأفراد والمجموعات معاناة من الحرمان والتهميش، واعتماد تدابير ملموسة ومحددة الهدف لتلبية تلك الاحتياجات. ويمكن أن يشمل ذلك اتخاذ تدابير فعالة للحد من التفاوت في الدخل بين السكان، بما في ذلك عن طريق إصلاح النظام الضريبي ونظام الضمان الاجتماعي. وتوجه اللجنة عناية الدولة الطرف إلى بيانها المتعلقة بالفقر وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/2001/10).

الحق في الغذاء الكافي

- ٤٣ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء النسبة العالية من ميزانيات الأسر المعيشية التي تنفق على الغذاء. كما تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدلات سوء التغذية بين أطفال الروما والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية. وتلاحظ انتشار الأمراض المتصلة بالتغذية، بما في ذلك السمنة ونقص المغذيات الدقيقة (المادة ١١).

- ٤٤ - توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ الخطوات الالزمة لحماية الحق في الغذاء الكافي، بما في ذلك اعتماد استراتيجية وطنية. وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي، وإلى المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في إطار الأمن الغذائي الوطني، التي اعتمدتها منظمة الأغذية والزراعة.

الحق في السكن

- ٤٥ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم اتخاذ تدابير فعالة لتوفير السكن الاجتماعي للأسر والأفراد المهرمين والمهمشين، وإزاء ارتفاع نسبة السكان، وبخاصة الروما، الذين يعيشون في مساكن عشوائية وفي أوضاع سيئة تقلل فيها فرص الحصول على الخدمات والمياكل الأساسية والرعاية الصحية والتعليم. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن المشردين داخلياً يعيشون في ظروف سيئة في المراكز الجماعية، وأن الروما الذين يعيشون في مستوطنات غير رسمية يتعرضون لتهديد مستمر بإخلائهم بسبب عدم حصولهم على صكوك حيازة (المادة ١١).

٤٦ - توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الالزمة ل توفير وحدات سكن اجتماعي ميسورة التكلفة للمحرومين والمهمشين من الأفراد والأسر، بما في ذلك على وجه الخصوص أسر الروما، وتحسين الأحوال المعيشية في المستوطنات غير الرسمية والمراكز الجماعية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات ملموسة لمنح صكوك حيازة لجميع المقيمين في مستوطنات غير رسمية، ولا سيما الروما، وبأن توفر لهم المساعدة الالزمة من أجل تمكينهم من الاستفادة من قانون عام ٢٠١١ المتعلق بتنمية المباني التي شيدت بصورة غير قانونية. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف باعتماد إطار قانوني يحدد الإجراءات التي يتبعها في حالة الإخلاء بما يتوافق مع المعايير الدولية والمبادئ التوجيهية الواردة في تعليق اللجنة العام رقم ١٩٩٧(١٩٩٧) بشأن السكن اللائق: حالات الإخلاء القسري.

الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية

٤٧ - يساور اللجنة القلق إزاء عدم كفاية التمويل المخصص لقطاع الصحة، ونقص المهنيين الطبيين المؤهلين وعدم كفاية التغطية والاستحقاقات في إطار صندوق التأمين الصحي، مما يؤدي إلى محدودية الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية، ولا سيما بالنسبة للروما وسكان المناطق الريفية. ويساورها القلق أيضاً لأن بعض مقدمي الخدمات الصحية من القطاع الخاص يفرضون رسوماً على خدمات ينبغي توفيرها مجاناً، على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات الترخيص التي يعملون بموجبها (المادة ١٢).

٤٨ - توصي اللجنة الدولة الطرف بتكييف جهودها لضمان أن تكون خدمات الرعاية الصحية الأولية متاحة وميسورة للجميع بغض النظر عن الموقع الجغرافي، بما في ذلك عن طريق تخصيص التمويل الكافي للخدمات الصحية، وتوفير عدد كاف من المهنيين الطبيين المؤهلين وتوسيع نطاق التغطية والاستحقاقات بموجب صندوق التأمين الصحي. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تضع حدأً على الفور لممارسة فرض الرسوم بصورة غير قانونية، وأن ترصد امثال مقدمي الخدمات الصحية الخاصة لاتفاقات التراخيص التي يعملون بموجبها.

الصحة الجنسية والإنجابية

٤٩ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء النقص الحاد في أطباء أمراض النساء في الدولة الطرف، ولا سيما في المناطق الريفية والمناطق التي تكون غالبية سكانها من الروما؛ وإزاء محدودية الوصول إلى المعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية، ولا سيما في صفوف الشباب، وعدم كفاية وتحديث التثقيف الجنسي المقدم في المدارس؛ ومحدودية فرص الحصول على الوسائل الحديثة لمنع الحمل، ولا سيما في صفوف النساء والفتيات. ويساورها القلق أيضاً لأن قانون إنهاء الحمل لعام ٢٠١٣ اعتمد عقوبات صارمة يمكن فرضها على العاملين في الحقل الصحي الذين يقومون

بعمليات إجهاض طارئة، إذا تبيّن لاحقاً أن الإجهاض لم يستوف الشروط المنصوص عليها في المادة ١٣ من القانون؛ وقد يكون لذلك أثر مثبط على العاملين في الحقل الطبي بحيث يؤدي إلى حدوث حالات إجهاض غير مأمون في الحالات الطارئة. ورأى اللجنة فيما يخص إلزامية الاستشارة قبل الإجهاض هو أنها لا تكون مقبولة إلا إذا كانت محابية وتدعيم الاختيار الحر والمستثير للنساء الالتي يسعين إلى إنهاء حملهن (المادة ١٢).

٥٠ - توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الضرورية لزيادة عدد أطباء النساء في البلد وضمان حصول جميع النساء على الخدمات الصحية في مجال أمراض النساء في البلديات التي يعيشن فيها، ولا سيما بلدية سوتو أوريزاري؛ وإتاحة المعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية لعامة الجمهور؛ وتحسين الشقيق المدرسي في مجال الصحة الجنسية والإنجابية وجعله مواكباً ومرعاياً للسن ويقوم على منظور حقوق الإنسان؛ وضمان أن تكون وسائل منع الحمل الحديثة ميسورة التكلفة للجميع، بما في ذلك بإضافة وسائل منع الحمل إلى قائمة الأدوية التي يغطيها صندوق التأمين الصحي. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تراجع الدولة الطرف الأحكام المقيدة الواردة في القانون المتعلق بإنهاء الحمل. وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٢٢(٢٠١٦) بشأن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية. -

تعاطي المخدرات

٥١ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء زيادة عدد متعاطي المخدرات، ولا سيما في أواسط أطفال الروما؛ وإزاء حذف الإشارة إلى برامج الحد من الأضرار التي تلحق بمعاطي المخدرات، من الاستراتيجية الوطنية الجديدة بشأن المخدرات للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠؛ وإدراج أحكام في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية تنظم الاستعمال الطبي للقنب وتشمل فرض عقوبات جنائية على حيازة المخدرات للاستهلاك الشخصي؛ وإزاء الافتقار إلى الوضوح بشأن توفير تمويل لبرامج مكافحة المخدرات والحد من الأضرار خلاف الدعم المقدم حتى نهاية عام ٢٠١٦ من الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والمalaria (المادة ١٢).

٥٢ - توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة لتقليل تعاطي المخدرات؛ وإعادة إدراج الحد من الأضرار التي تلحق بمعاطي المخدرات في الاستراتيجية الوطنية الجديدة بشأن المخدرات للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠؛ وتقديم الدعم الكافي لتنفيذ الاستراتيجية وضمان الحفاظ على البرامج الممولة من الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والمalaria؛ ومراجعة الأحكام المقيدة التي أدخلت في القانون المتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحق في التعلم

٥٣ - تحبّط اللجنة علماً بجهود الدولة الطرف في هذا المجال، لكنها تشعر بالقلق لانخفاض معدلات الالتحاق بالمدارس والاستمرار فيها، ولا سيما بالنسبة لأطفال الروما الذين ما زال مستوى تحصيلهم الأكاديمي متدنياً بشكل غير مناسب في المراحلتين الابتدائية والثانوية. ويساورها القلق أيضاً لأن عدداً كبيراً من أطفال الروما يصنفون على أنهم مصابون بإعاقات نفسية، وبالتالي تزيد نسبتهم بصورة كبيرة في المدارس الخاصة والصفوف الخاصة في المدارس العادية (المادتان ١٣ و ١٤).

٤٥ - توصي اللجنة الدولة الطرف بتكييف جهودها الرامية إلى تحسين معدلات التحاق أطفال الروما بالمدارس واستمرارهم فيها وتحسين تحصيلهم الأكاديمي، بما في ذلك عن طريق توفير خدمات الإرشاد والدوروس الخصوصية وغيرها من تدابير المساعدة الخاصة لأطفال الروما. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لمعالجة وجود أعداد مفرطة من أطفال الروما في مدارس خاصة وفي فصول خاصة داخل المدارس العادية، بما في ذلك استعراض معايير التصنيف واعتماد برامج تعليمية شاملة ومتکاملة.

دال - توصيات أخرى

٥٥ - تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٦ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاحتفاء القسري.

٥٧ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات لكي تضع وتطبق تدريجياً مؤشرات مناسبة بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك من أجل تيسير تقييم التقدم الذي تحرزه الدولة الطرف في الامتثال لالتزاماتها بموجب العهد تجاه مختلف شرائح السكان. وفي هذا السياق، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى جملة مراجع من بينها الإطار المفاهيمي والمنهجي لمؤشرات حقوق الإنسان الذي وضعته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (HRI/MC/2008/3).

٥٨ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تضمن تقريرها الدوري التالي بيانات إحصائية سنوية مقارنة بشأن إعمال كل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد، مفصلة حسب العمر ونوع الجنس والأصل الإثني والسكن في الحضر أو الريف، وغير ذلك من المعايير ذات الصلة. كما تطلب معلومات مفصلة عن زيادة إيرادات الدولة

الطرف، مصنفة حسب مصدر الإيرادات، والميزانيات المخصصة في المجالات المتعلقة بالحقوق المنصوص عليها في العهد.

-٥٩ وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع وعلى جميع مستويات المجتمع، بما في ذلك المستوى الوطني ومستوى البلديات ومستوى الأقاليم، ولا سيما في صفوف البرلمانيين والموظفين الحكوميين والسلطات القضائية، وأن تطلع اللجنة، في تقريرها الدوري المقبل، على الخطوات المتتخذة لتنفيذ هذه الملاحظات. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إشراك المنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني في متابعة هذه الملاحظات الختامية وفي عملية التشاور على المستوى الوطني قبل تقديم التقرير الدوري المقبل.

-٦٠ وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الخامس وأن تعدد وفقاً للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير، التي اعتمدتها اللجنة في عام ٢٠٠٨ (E/C.12/2008/2)، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١. وتدعو اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى تحديث وثيقتها الأساسية الموحدة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (انظر الوثيقة HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول).